اولاً : مفهومُ القاعدةِ القانونيةِ

- أصل كلمةِ قانون ، فهذه الكلمة مُعرَبةٌ يَرجِعُ أصلُها إلى اللغةِ اليونانيةِ ومأخوذةٌ من الكلمةِ اليونانيةِ Karun ومعناها العصا المستقيمة، أو الاستقامةُ في القواعدِ القانونيةِ .
- فكلمةُ قانون تُستخدمُ كمعيارٍ لقياسِ مدى احترامِ الفردِ لما تأمُرُ بـه القاعدةُ أو تَنهى عنه .

مفهومُ القانونِ من ناحيةٍ اجتماعيةٍ

- ينصرفُ مصطلحُ القانونِ من ناحيةٍ اجتماعيةٍ إلى مجموعةِ القواعدِ التي تُطَبَّقُ على الأشخاصِ في علاقاتِهم الاجتماعيةِ ويفرضُ عليهم احترامَها ومراعاتَها في سلوكهم، بَغيَةَ تحقيقِ النِّظام في المجتمع .

- فكلمةُ قانون اجتماعياً :

تُطلقُ على كلِّ قاعدةٍ ثابتةٍ تُفيدُ استمرارَ أمرٍ مُعيَّنٍ وفقاً لنظامٍ ثابت

تُستخدَمُ للإشارة إلى العلاقةِ التي تَحكُمُ الظواهرَ الطبيعيةَ

الإشارة إلى العلاقةِ التي تحكمُ قواعدَ السلوكِ

القانونُ بمعناه الواسع ومعناه الضيق

تتضمن عملية الاتصال ما يلي :

معنى واسعٌ

- مجموعةَ القواعدِ السارية المفعولِ في زمن مُعيّنٍ وفي دولةٍ معينةٍ، وهذا التعريفُ يشملُ أيضاً القواعدَ الأخرى المعمولَ بها في المجتمع حتى لو كانت من قَبيلِ العُرْفِ أو الدِّينِ أو الفِقه أو القَضاءِ

معنى ضيق

- فينصرفُ إلى مجموعةِ القواعدِ المكتوبةِ والمُلزِمةِ التي تُصدِرُها السلطةُ التشريعيةُ لتنظيمِ علاقاتِ الأفرادِ ببعضِهم، وعلاقاتِهم بالدولةِ في إحدى مجالاتِ الحياةِ الاجتماعية

- **فالقانونُ إذاً هو :** مجموعةُ القواعدِ التي تُنظِّمُ حياةَ المجتمعِ وسلوكَ الأشخاصِ فيه، وهذه القواعدُ تنظمُ أموراً مَدَنيَّةً أو تجاريةً أو جزائيةً أو غيرها، بغض النّظر عن مصدرِ هذه القواعد، سواءٌ كان مصدرُها التشريعِ أو غيره من المصادر .

العلاقةُ بين الحقّ والقانونِ في القانونِ الوضعيّ

الحقُّ	السلطةُ أو الامتيازُ التي يمنحُها القانونُ للشخصِ لتمكينِه من تحقيقِ مصلحةٍ مشروعةٍ يُعْتَرفُ له بها ويحميها
أمَّا القانونُ، فهو بصفةٍ عامةٍ:	مجموعةُ القواعدِ القانونيةِ الملزِمةِ التي تحكُم سلوكَ الأفرادِ وعلاقاتِهم الاجتماعيةِ في المجتمع، وتفرضُ عليهم احترامَها ومراعاتَها في سلوكهم، وتتضمن أحكاماً موضوعيةً تُبيّنُ الحقوقَ والواجباتِ المختلفةِ في مجتمعٍ ما والتي تسهرُ على احترامها السلطةُ العامة.

الحقّ والقانون مفهومان مترابطان :

- فلا ينشأُ الحقُّ إلا إذا أقَرَّته قاعدةٌ من قواعدِ القانونِ واعترفت به
- فالقانون يهدفُ بصورةٍ أساسيةٍ إلى تحديدِ الحقوقِ وبيانِ مداها وكيفيةِ اكتسابِها وانقضائها
- **الحقّ :هو ثمرةُ القانونِ ونتيجتِه، وأنّ القانونَ يتمثلُ عملياً عند تطبيقِه بما يَنجَمُ عنه من حقوق**

أنواعُ الأنظمةِ القانونيةِ السائدةِ في العالم

الأول : النِّظامُ القانونيُّ اللاتينيُّ

- مأخوذٌ عن القانونِ الرومانيُّ والذي يشمَلُ معظمَ القارّةِ الأوروبية وأمريكا اللاتينية.

الثاني : النِّظامُ القانونيُّ الأنجلوأمريكي (الأنجلوسكسوني)

- يَعتمدُ على السوابقِ القضائيةِ .
- تعتبرُ الأحكامُ التي تصدرها المحاكمُ العليا بمثابةِ التشريعِ الذي تلتزمُ بـه باقي المحاكمِ الدنيا .
- ومن الأمثلةِ عليه :القانونُ الإنجليزيُّ والقانونُ الأمريكيُّ والقوانينُ المأخوذةُ عنها مثل :القانون الإيرلَندي .

الثالث : النِّظامُ القانونيُّ الإسلاميُّ

- والذي يَعتبرُ الشريعةَ الإسلاميةَ المصدرَ الوحيدَ والحصريَّ للقانون .
- مصدرُ القانونِ فيها مصدراً سماوياً هو القرآنُ الكريمُ والسنّةُ النبويةُ .

ثانياً :أساسُ القاعدةِ القانونيةِ

1. **المذهبُ الشكليُّ(نظرية أوستن) :**

- إنَّ القانونَ عند صاحبِ هذا المذهبِ يقومُ **على ثلاثةِ أسس** هي:

القيامِ بعملٍ معينٍ أو الامتناعِ عن عمل

أنَّ هذا الأمرَ صادرٌ عن الحاكمِ الذي يَدينُ له الأفرادُ بالطاعة

أنَّ ثمةَ جزاءٌ يوقعه الحاكمِ على من يخالفُ القانون

2. **المذهبُ الموضوعيُّ:**

- يقوم على أساسِ أنَّ القانونَ ليسَ إلا مجرد حقائق مثالية .
- انحصرت آراء هذا المذهب في ثلاث مدارس هي:

مدرسةُ القانونِ الطبيعي	- ويقصد بالقانون الطبيعي مجموعة من القواعد الثابتة في كل زمان ومكان تسمو على القوانين الوضعية ويكتسبها الشخص بالميلاد - فالقانون الطبيعي هو أساس القانون الوضعي الذي يجب أن لا يتغير أو يتبدل - وقد لاقت هذه النظرية هجوماً شديداً على اعتبار أن القانون متغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر
المدرسةُ التاريخيةُ	- رائد هذه المدرسة الفقيه الألماني سافيني Safini الذي يَعتبرُ أنَّ القانون هو وليد الحياة الاجتماعية، فهو كالكائن الحي يتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر - العرفَ هو المصدر الشعبي للقانون ويأتي بعده - وقد وجه النقد إلى هذه النظرية بأنَّها تلغي دور القانون الطبيعي في نشوء القانون الوضعي، وأنَّها تبالغُ في الدور الذاتي والتلقائي لنشأة القانون وتطوره
مدرسةُ التضامنِ الاجتماعي	- رائدُ هذه المدرسة الفقيه الفرنسي ديجي Digi الذي يرى أنَّ القانونَ يَجدُ أساسَه في التضامن الاجتماعي - أنَّ القانونَ هو عبارةٌ عن مجموعةٍ من القواعد التي تُنظِّم حياةَ الأفراد في المجتمع بقصد تحقيق هدف نهائي وهو حمايةُ التضامنِ الاجتماعي. - وقد انتُقِدَت هذه النظرية كونها قد أهملَت حقائقاً اجتماعية أخرى وافترضت أنَّ تجمع الأفراد يكون دائماً لتحقيق التضامن الاجتماعي، في الوقت الذي قد يجتمع فيه الأفراد لأسباب أخرى عديدة كالتنافس فيما بينهم

ثالثاً :أهميةُ القاعدةِ القانونيةِ

1. **القانون خطاب للأشخاص:**

تنبع أهمية القاعدة القانونية من كونها تُعتبَر خطاباً موجهاً للأشخاص

الخطاب يتضمن إما أمراً لهم بالقيام بفعل معين، أو نهياً عن القيام به، أو مجرد إباحةِ هذا الفعل دون أمر به أو نهي عنه

يجب أنْ يكون هذا الخطاب عاماً

يجب أن يكون هذا الخطاب قابلاً للتطبيق على كل من تتوافر فيه الصفات والشروط التي ينص عليها القانون

2. **القانونُ يخاطبُ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين**

- الاشخاص الذين يخاطبهم القانون نوعان :

أشخاصٌ طبيعيون (البشر)	وأشخاصٌ اعتباريون الشركات
• القانون يخاطب كُلاًّ من الشخص الطبيعي مباشرة	• والشخص الاعتباري هو كيانٌ معنويٌ مستقلٌ ينشأ بموجب القانون، يخاطبه القانون ويقرر له حقوقاً ويَفرضُ عليه التزامات. • يخاطب القانون الشخص الاعتباري من خلال المدير المسؤولِ عن الشركة أو رئيس مجلس إدارة المؤسسة . • القانون يخاطبهم بطريقة مباشرة

3. القانونُ ينظِّمُ سلوكَ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

- هذا الخطاب ينظم سلوكَهم **ببيان حقوق كلِّ واحد منهم وواجباته وحقوق المجتمع .**

- **مثال 1 :** أراد شخصٌ أنْ يتزوج، فإنَّ القانونَ ينظِّمُ سلوكَه فيبيّنُ له أحكام الخطبة، وشروط الزواج وموانعه وحقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها وحقوق الأولاد على أبيهم

مثال 2 - يخاطب القانونُ الشخصَ الاعتباري كالشركات؛ فيبين كيفية تأسيسها وإدارتها ومباشرتها لمهامها وحقوق كل شريك فيها والتزاماته وكيفية انتهاء الشركات وتصفيتها.

- والقاعدةُ القانونيةُ وهي تنظم سلوك الأشخاص قد تتجهُ إلى تنظيم السلوك بطريقتين:

الاولى : طريقة مباشرة : كالقاعدة التي تُوجِبُ تنفيذ العقدِ طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفقُ مع حسن النية، والقاعدة التي تُعاقِب على القتل أو السرقة (من ناحية الفقة الاسلامي فنسمي القواعدَ التي تنظمُ سلوكَ الأشخاصِ بطريقٍ مباشرٍ **قواعد تكليفية**)

الثانية : طريقة غير مباشرة : كالقاعدة التي تُعرّفُ العقدَ وتبينُ شروطَ انعقاده وشروطَ صحته، أو القاعدة التي تحدّدُ شروطَ القتل أو السرقةِ المُعاقَبِ عليها أو كيفيةِ ضبطِ الجريمةِ أو تنفيذِ العقوبة (من ناحية الفقة الاسلامي فنسمي القواعدَ التي تنظمُ سلوكَ الأشخاصِ بطريقٍ غير مباشرٍ (**قواعد تشريعية وضعية**) أو قواعد **(معاونة للتكليف)**

رابعاً :وظيفةُ القاعدةِ القانونيةِ

- **القانونُ ضرورةٌ اجتماعيةٌ**

إنه لا حاجة للقانون بدون مجتمع يُطَبَّقُ فيه

سلوك الإنسان مع نفسه أو مع ربّه لا ينظِّمُه القانونُ في الأصل، وإنَّما تنظمه قواعد الدين والأخلاق وعادات الناس

القانون مثلاً لا يفرض على أي إنسان نظاماً خاصاً لطريقة أكله أولبسه أو نومه، كما أنَّه لا يضع نظاماً لعبادة الإنسان لربه

ليس هناك ما يمنع من أنْ يتعرضَ القانون لتنظيم شيء من سلوك الإنسان مع نفسه أو مع ربه طالما اتصل ذلك السلوك بالمجتمع

فمن يفطر جهراً في رمضان يعاقبه القانون لأنَّه بذلك يجرحُ شعورَ المسلمين ذلك على الرغم من أنَّه أمرٌ خاصٌّ بعلاقة كل فرد بربه.

ويترتبُ على اعتبار أنَّ القاعدةَ القانونيةَ قاعدةٌ اجتماعيةٌ مجموعةٌ من النتائج أهمها:

الأول : أنَّ القانونَ لا يُعنَى بما يدور في نفوس الأفراد من نيات

الثاني : كما أنَّه يستوي أمامَ القانون أنْ ينويَ البائعُ إنفاق ثمن البيع على عائلته أو في شراء سلعة مخالفة للقانون، لأنَّ هذه نيات شخصية لا يعاقِبُ عليها القانون ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ما لم تظهر إلى حيز الوجود

(وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنَّ اللهَ تجاوزَ عن أمتي ما حدثت به نفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم)

الثالث : وعندما تظهر النية إلى حيز الوجود، فإنَّ القانونَ يراعيها حيث يتفاوت حُكمُه بتفاوت هذه النوايا.

فمن يضرب إنساناً يعاقب،غير أنَّ هذه العقوبة تختلف باختلاف النية أي القصد الجنائي

الرابع : أنَّ القانونَ باعتباره قواعد اجتماعية يخضع للتطور والتغيير شأنه شأن سائر الظواهر الاجتماعية، فهو يتطور بتطورالمجتمع ويتغير بتغير الظروف المجتمعية السائدة من ظروف دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية .

الخامس : القواعدِ القانونية قواعد اجتماعية يعني أنَّها لا تُطبَّق إلا في مكان معين .

فالأصل أنَّ القانونَ لا يطبق إلا على إقليم الدولة التي يُنفَّذُ فيها وعلى جميع الأشخاص القاطنين فيها على اعتبار أنَّ تطبيقَ القانون من السلطة العامة هو مظهرمن مظاهر السيادة فيها

السادس : القواعد القانونية تتصل بباقي العلوم الاجتماعية

- القانون يتصل بعلوم السياسة عند تنظيم الدولة لسلطاتها وهيئاتها.
- القانون يتصل بعلم الاقتصاد عند تنظيمه لتداول الأموال.
- القانون يتصل بعلوم النفس والأخلاق والاجتماع عند اهتمامه ببواعث السلوك الاجتماعي ومظاهره.

القانونُ أداةُ لتحقيق العدل :

- يتمثل دور القانون في حماية النظام الاجتماعي تحقيق العدل بين الأفراد، فالعدل يرتبط بالقانون ارتباطاً وثيقاً .

- وهو يقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

العدل التبادلي

- وهو الذي يخُصُّ العلاقات بين الأفراد العاديين، ويقوم هذا العدل على أساس العدالة المطلقة والكلية بينهم

العدل التوزيعي

- وهو الذي يخص علاقة الفرد بمجتمعه فيحدد حقوقه وواجباته، فهو يقوم على أساس المساواة النسبية بين الأفراد اتجاه المجتمع، بحيث يلتزم المجتمع بمعاملة الأفراد المتساوين بطريقة متساوية والأفراد غير المتساوين بطريقةغير متساوية.

العدل الاجتماعي

- وهو الذي يخص واجبات المجتمع على الفرد وذلك بمناسبة تقديم الدولة للخدمات العامة لمواطنيها والمتمثلة في مساعدات وتأمينات اجتماعية وتحقيق الأمن والأمان للأفراد. فهذه كلُّها تُعَدُّ واجباتٍ على المجتمع وحقوق اللأفراد.